

أحكام متعلقة بالتيمم - المحاضرة 41 - الفقه - المستوى الأول 2 -

د. خالد بن عيسى الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجاليته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملا بالشرع دون تعصب لفلان للعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أهلا وسهلا ومرحبا بكم طلاب العلم وطالبات العلم الى هذا المجلس الرابع عشر من مجالس الفقه في أكاديمية زاد - 00:00:49

مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات مرحبا وسهلا بطلاب العلم وطالبات العلم الى هذا اللقاء الذي نتم فيه احكام التيمم والذي هو من خصائص امة محمد صلى الله عليه وسلم افروحوا ايها المسلمين - 00:01:09

افروحوا يا طلاب العلم وطالبات العلم لانكم من امة محمد صلى الله عليه وسلم. افروحوا بهذه النعمة وبهذا التيسير الذي قد خصكم به ربكم عز وجل. فالله لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - 00:01:27

كما تحب ربنا وترضى عاد التيمم ايها الاخوة والاخوات هو رافع للحدث الى امد كما قال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:01:44

فاما وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته انت ايها المسلم ان لم تجد الماء ليوم او يومين او ثلاثة او شهر شرع لك ان تتييم فاما وجدت الماء المنبغي عليك والواجب عليك - 00:02:02

ان تتقى الله جل وعلا وان تمس الماء اذا نعلم من ذلك ان التيمم رافع للحدث وليس مبيحا للصلوة بل هو رافع لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه ظهور - 00:02:20

وقال ظهور المسلم وما معنى ان التيمم رافع للحدث معناه انه يقوم مقام الوضوء فالوضوء يرفع الحدث والغسل يرفع الحدث وكذلك التيمم يقوم مقام الوضوء ويقوم مقام الغسل واذا قلنا بان التيمم مبيح للصلوة - 00:02:38

فمعنى ذلك انه دون مقام الوضوء ودون مقام الغسل معناه ان هذا التيمم يبيح لك ايها المسلم ان تصلي. لكنه لا يرفع حدثك الذي انت كنت متتصفا به وبناء عليه نشترط لك شروطا خاصة - 00:03:01

ونقول لك ايها المسلم اذا اردت ان تصلي لا يشرع لك ان تتييم الا بعد دخول الوقت واذا خرج الوقت بطل التيمم. لماذا لان تيممك كان مبيحا ولم يكن رافعا للحدث - 00:03:22

هذه المسألة من اهم مسائل التيمم. هل التيمم رافع للحدث ام ان التيمم مبيح للصلوة الذي اه عليه جماعة من المحققين هو ان التيمم رافع للحدث الى امد. اي الى ان يجد المسلم الماء - 00:03:41

وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره جماعة من المحققين وعليه جملة من جملة المتأخرین والمعاصرین وقالوا بذلك وعليه فان الوضوء لا يشترط له الا ما سنذكره من الشروط - 00:04:02

الشرط الاول الذي اتفق عليه العلماء من اه فروض الوضوء ويعني بذلك فرض الوضوء الفرد الاول من فروض الوضوء هو النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:04:24

وانما لكل امرئ ما نوى والنية شرط للعبادة والنية التي نريدها لهذا التيمم في القلب فانك اذا اردت ان تصلي ايها المسلم لو اردت ان

اااه ان تصلي ايتها المسلمة - 00:04:42

شرع لك ان تتيими ان لم تجدي الماء فمجيئك لها الصعيد وضربك على الصعيد دلالة على انك نويت التيمم اذا الفرض الاول من فروض التيمم هو النية. والفرض الثاني هو ما جاء في كتاب الله - 00:05:00

قال الله عز وجل فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فكان الفرض الثاني هو ما امر به بمسح الوجه واليدين وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار - 00:05:21

انه ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه وكيفه اذا اذا اراد المسلم ان يتيمم فرضه الاول ان ينوي التيمم الفرض الثاني هو ان يمسح وجهه كيف يمسح الوجه هل يبتدأ من الاعلى الى الاسفل - 00:05:44

يمسح الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ام انه يمسح وجهه باطراف الاصابع ويمسح الكف بالراحة ام انه يمسح وجهه براحة كفيه ويمسح باصابع اليد هذه ايهما الاخوة الكرام نعطيكم فيها قاعدة توضح لكم المسألة - 00:06:07

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا يبقى على اطلاقه فاذا اردنا ان نقول تمسح بهذه الصفة فان تعبيين الصفة يعني اننا نستحبها والاستحباب ايهما الاخوة حكم شرعى - 00:06:35

والاحكام الشرعية يا طلاب العلم وطالبات العلم تحتاج الى دليل عود نفسك هذه الطريقة في التفقه اذا خصصت صورة او صفة او طريقة سل نفسك سؤالا ما الدليل على هذه الصفة؟ ما الدليل على هذا التخصيص - 00:06:52

لان التخصيص تشريع والتشريع يحتاج الى دليل فما تصنع؟ اذا اردت ان تتييمم تضرب بكفيك الارض كما صنع صلى الله عليه وسلم ثم تمسح بهما وجهك. على اي طريقة وليس المراد ان تصل - 00:07:12

اااه كل قطعة من التراب الى جزء من وجهك انما المراد ان تستوعب الوجه بالمسح وادا استوعبت وجهك بالمسح حصل مسح الوجه والفرض الثالث فامسحوا بوجوهكم وايديكم هو مسح الكفين. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب - 00:07:32

الارض بكفيه ويديه مسح بهما وجهه ثم مسح بيمينه على شماليه صلى الله عليه وسلم ثم مسح بشماليه على اه مسح باليمن على الشمال. فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح بالشمال على اليمين - 00:07:57

ثم مسح باليمن على الشمال صلوات ربي وسلمته عليه. فدل على ان فرض التيمم ان يمسح المسلم كفيه ويبدأ بمسح الكف الايمن ثم الكف الايسر ونقول ما قلناه في مسألة مسح الوجه - 00:08:19

كيف تمسح كفك هل تمسح الكف هذا الكف لتمسحه هل تمسح الكف بالاصابع ان يمسح الكف بالراحة هل تمسحوا الاصابع مفرجة؟ ان تكونوا هذه الاصابع مضمومة كل ذلك يحتاج الى دليل - 00:08:40

ما جاء مطلقا يبقى على اطلاقه وتمسح بالطريقة التي تتيسر لك لان ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا يبقى على اطلاقه. هذه ايهما الاخوة والاخوات ثلاث او ثلاثة من فروض الوضوء. الفرض الاول النية والفرض الثاني - 00:08:59

مسح الوجه والفرض الثالث مسح الكفين ونكمي ان شاء الله بقية الفروض والفرض الرابع المتبقى بعد الفاصل فاصل ايهما الاخوة والاخوات ثم نتم فروض الوضوء باذن الله عز وجل وصية الله لعباده - 00:09:21

قرن حقهما بحقه وشكرهما بشكره امر ببرهما ونهى عن عقوبهما. انهم الوالدان قال تعالى احسانا. والبر بالوالدين يعود نفعه على الولد البار بثمرات وفوائد. منها تحصيل مرضات الله تعالى. اطالة العمر وزيادة الرزق. اكتساب بر الابناء في المستقبل - 00:09:54

فالجزاء من جنس العمل. تكفير الذنوب والخطايا فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ذنبا عظيما. فهل لي توبة - 00:10:30

قال هل لك من ام؟ قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها ولبر بالوالدين صور واشكال منه ما يكون في حياتهما كاحسان القول اليهما وخفض الصوت عندهما وطاعتھما فيما يأمران به - 00:10:48

وتعليمهما ما يحتاجان اليه واستئذانهما عند السفر. واظهار التقدير والاحترام لهما. وتقبيل ايديهما ورأسيهما. والسعى في ارضائهما وتحمل المشاق في سبيل ذلك ومنه ما يكون بعد وفاتهما كالدعاء لهم والاستغفار لهم وقضاء دينهما وصلة الرحم التي لا توصل الا

واكرام اصدقائهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي اهلا وسها ومرحبا بكم ايها الاخوات والاخوات ومرحبا بطلاب العلم وطالبات العلم - 00:11:36

الى مائدة الفقه الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم ما يميز هذا الباب اعني بباب التيمم ان نتحدث فيه عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:08

فنحن اذا اردنا ان نعرف صفة التيمم نذكر كيف كان صلى الله عليه وسلم يتيمم وهنئا لصاحب رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتيمم ورضي الله عنهم وارضاهم - 00:12:21

اذ نقلوا لنا تيممه صلى الله عليه وسلم كانا نراه فعمار رضي الله عنه لما رأى تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بتيممه في تيممه - 00:12:38

نقل هذا التيمم لنا على وجه الامانة واداه كما رآه واداه كما شاهده من رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم من ال وصحب لم يتركوا شيئا فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:12:56

الا وذكروه لنا ونحن اليوم ننهل من سنته صلى الله عليه وسلم والتي جاءت من طريقهم وبينوها لنا اتم البيان فكيف ضرب التراب؟ وبما بدأ وبما اتم وقد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:13:14

والنبي صلى الله عليه وسلم وصف عمار طريق تيممه بأنه ضرب بيديه الارض واليد اذا اطلقت ايها الاخوات والاخوات في لغة العرب فانها تطلق على الكف اذا اريد اكثر من ذلك - 00:13:35

واذا اريد اكثر من ذلك فان النص يأتي بالتقيد وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلما كان غسل اليدين في الوضوء - 00:13:56

يكون الى المرفقين قيد الله عز وجل ذلك وقال الى المرافق اذا اطلقت اليدي في لغة العرب فانها تطلق على الكف ولذلك قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:14:15

واليد تقطع في حق السارق من مفصل الكف والسننة التيمم ان يكون بضرب الكف وان يمسح الكف وهذا هذه الفروض الفرض الاول النية الفرض الثاني مسح الوجه الفرض الثالث مسح الكفين لانها هي اليد اذا اطلقت في لغة العرب - 00:14:32

فانما تطلق على الكفين الفرض الرابع الترتيب ذلك ان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمار انما كان يكفيك ودل على ان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يكفي. فمن فعل دونه فان فعله لا يكفي - 00:14:55

قال انما كان يكفيك ايجزئك انما كان يكفيك ويوزعك ان تقول بيديك هكذا وضرب بهما الارض ثم مسح بهما وجهه ومسح صلى الله عليه وسلم ظاهرا كفيه - 00:15:22

رتب صلى الله عليه وسلم هذا التيمم واتى به عليه الصلاة والسلام على الترتيب وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله وكذلك هو مذهب الامام احمد في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر - 00:15:43

الحنابلة رحمهم الله رأوا ان التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل والترتيب شرط في الوضوء ولذلك يشرع اذا كان التيمم عن الحدث الاصغر واذا كان التيمم على الحدث الاكبر فان الترتيب لا يشترط في الغسل - 00:16:03

ولو بدأت او بدأت بالغسل برأسك او بدأت بالرأس ثم غسلت القدم او العكس بدأت بالقدم ثم عدت الى الرأس فان ذلك يجزئ كذلك قالوا في التيمم اذا كان التيمم - 00:16:27

عن الحدث الاصغر جاز اشتراط له الترتيب واذا كان التيمم عن الحدث الاكبر لا يشترط له الترتيب هذا في الحقيقة القول ضعفه جماعة من محققى الحنابلة وقالوا ان التيمم انما هو عبادة فاما ان يكون مرتبها كما قالت الشافعية - 00:16:43

واما الا يشترط له الترتيب كما هو مذهب المالكية والحنفية والذي يظهر والله اعلم ان التيمم جاء النبي صلى الله عليه

وسلم على صفة مخصوصة. والعبادات على التوفيق. وقال صلى الله عليه وسلم انما كان - [00:17:08](#)
تقول بيديك هكذا فدل على ان الترتيب فرض من فروض الوضوء. هذه الفروض ايها الاخوة والاخوات يا طلاب العلم وطالبات العلم
[هي الفروض الرابعة التي تجب للوضوء هل يشرع للمسلم ايها الاخوة والاخوات - 00:17:31](#)

ان يتيم اذا خشي خروج الوقت اولا المسلم اذا دخل عليه وقت الصلاة شرع له ان يصلى وان لم يجد الماء يبحث عن الماء ولو كنت
مسافرا ودخل عليك وقت صلاة العصر - [00:17:52](#)

فإنك تقوم بالبحث عن الماء في سيارتك فيما جاورك فان لم تجد الماء شرع لك ان تصلي بالتييم فاذا كان المسلم لم آآيجد آآفاما
كان المسلم واحدا للماء - [00:18:10](#)

هل يشرع له ان يتأخر عن الصلاة لتسخين الماء هذا رجل استيقظ لصلاة الفجر والماء بارد فان توظأ او اغتسل لو كان على جنابة مثلا
فان اراد الغسل فان الماء يقتله - [00:18:29](#)

ويضره ولو انتظر حتى يسخن هذا الماء ليجمع الحطب ويشعـل النار ويوقظ النار ثم يقوم بتسخين هذا الماء فان الوقت سيخرج
عليه ما الذي يشرع له هل يقوم بتسخين الماء - [00:18:51](#)

حتى لو خرج الوقت ان اد تسخين الى خروج الوقت فانه يصلى على حاله ويتنبئ ولا ينتظر ولا ينتظـر ان يسخن الماء بعد خروج
الوقت لماذا لأن الوقت هو اعظم شروط الوضوء. شروط الصلاة - [00:19:10](#)

وهو اعظم فرائض الصلاة فاجل الوقت شرع التيمـون والوقت من اهميته يشرع للمسلم ان يتيمـون فالمسلم اذا خشي خروج الوقت
بتـتسخين الماء فـانه يتـيمـون ويصلـى. هذا اذا كان مستيقظـا من اول الوقت - [00:19:34](#)

ولكن لو ان المسلم استيقظ في وقت متأخر فـله خياران اما ان يصلـى بلا وضـوء او بلا اغـتسـال هذا مـسلم استيقـظ قبل طـلـوع الشـمـس
فـان اراد ان يغـتسـل وكان جـنـبا - [00:19:56](#)

طلـعت عـلـيـه الشـمـس وـان بـقـي واغـتسـل طـلـعت عـلـيـه الشـمـس كـمـا قـلـنا وـان تـيمـم صـلـى فـي الـوقـت هـنـا قـال عـلـماء رـحـمـهـم اللـهـ يـغـتسـل وـلو
خرـج الـوقـت لـقاـئـل ان يـقـول كـنـا قـبـل قـلـيل - [00:20:16](#)

ان المسلم يتـوضـأ انـهـ يـتـيمـون ولا يـنـتـظـر ان يـسـخـنـ المـاء اذا خـشـيـ خـرـجـ الـوقـت بـتـسـخـينـ المـاء وـهـنـا نـقـولـ يـغـتسـلـ وـلوـ خـرـجـ الـوقـتـ
كيف يكون هذا؟ الفرق بين المسـؤـلـيـن ان الاـوـلـ الـذـي قـلـنا لـهـ تـيمـم - [00:20:38](#)

ولا يـنـتـظـرـ تـسـخـينـ المـاءـ اـنـ مـخـاطـبـ بـالـصـلـاـةـ مـنـ اـوـلـ الـوقـتـ فـيـنـيـغـيـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـواـجـبـ فـيـ الـوقـتـ اـمـاـ الثـاءـ وـالـواـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ
فيـ الـوقـتـ فـانـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـصـلـىـ بـالـوضـوءـ فـعـلـ وـانـ لـمـ يـسـتـطـعـ تـيمـمـ - [00:21:01](#)

اماـ الـاخـرـ فـانـهـ اـنـمـاـ خـوـطـبـ بـالـصـلـاـةـ حـيـنـ اـسـتـيقـاظـهـ الـىـ اـنـهـ مـنـ قـبـلـ كـانـ نـائـمـاـ فـلـمـ اـسـتـيقـظـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـاـ
بـشـرـائـطـهـ وـارـكـانـهـ وـفـرـوـضـهـ وـمـنـ شـرـوـطـهـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـوضـوءـ - [00:21:20](#)

ولـذـكـ قـلـنا لـهـ توـضـأـ وـاغـتسـلـ وـلوـ خـرـجـ الـوقـتـ هـذـاـ اـهـ مـاـ يـتـعلـقـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـبـقـيـتـ مـسـائـلـ التـيـمـمـ مـنـ مـبـطـلـاتـهـ مـنـ بـيـانـ وـتـأـكـيدـ صـفـةـ
الـظـرـبـ عـلـىـ الـارـضـ نـذـكـرـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـدـ الـفـاـصـلـ. فـاـصـلـ يـسـيرـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ. ثـمـ نـعـودـ يـكـمـ باـذـنـ - [00:21:42](#)

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ لـلـسـفـرـ فـوـائـدـ عـدـيـدـةـ. وـاثـارـ حـمـيـدـةـ وـقـدـيـمـاـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـغـرـبـ عـنـ الـأـوـطـانـ فـيـ طـلـبـ العـلـاـ وـسـافـرـ فـيـ الـاسـفـارـ
خـمـسـ فـوـائـدـ تـفـرـجـ هـمـ وـاـكـتـسـابـ مـعـيـشـةـ وـعـلـمـ وـادـابـ وـصـحـبـةـ مـاجـدـ. وـيـنـبـغـيـ لـلـسـافـرـ اـنـ - [00:22:05](#)

نـحرـصـ قـبـلـ سـفـرـ عـلـىـ اـمـورـ مـنـهـاـ. صـلاحـ النـيـةـ بـالـسـفـرـ بـانـ يـكـونـ لـطـاعـةـ اوـ اـمـرـ مـبـاحـ اوـ اـمـرـ مـبـحـ وـيـسـتـشـيرـ التـوـبـةـ وـقـضـاءـ الدـيـنـ.
وـالـتـحلـلـ مـنـ اـسـاءـ الـيـهـمـ الـاـيـنـسـيـ نـفـقـةـ اـهـلـهـ اـنـ يـخـتـارـ الرـفـقـةـ الصـالـحـةـ فـيـ السـفـرـ - [00:22:45](#)

اـنـ يـوـدـعـ اـهـلـهـ وـجـيرـانـهـ وـاصـدقـائـهـ وـيـسـتـحـبـ السـفـرـ يـوـمـ الـخـمـيسـ اـنـ تـيـسـرـ لـهـ وـانـ يـبـكـرـ فـيـ الـخـرـوجـ. لـاـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ کـانـ
يـحـبـ اـنـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـقـدـ دـعـاـ لـامـتـهـ بـالـبرـكـةـ فـيـ بـكـورـهـ - [00:23:06](#)

وـيـبـتـدـأـ بـدـعـاءـ السـفـرـ عـنـدـ رـكـوبـهـ وـسـيـلـةـ سـفـرـهـ. مـنـ سـيـارـةـ وـطـائـرـةـ وـغـيرـهـاـ فـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ کـانـ اـذـاـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ بـعـيرـهـ خـارـجاـ عـلـىـ سـفـرـ - [00:23:26](#)

كبر ثلاثة ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا. واطوي عنا بعده - 00:23:44

اللهم انت الصاحب في السفر وال الخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل.
كما يستحب له السرى وهو سير المسافر اخر الليل - 00:24:09

لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وينبغي ان يكون الذكر صاحبا له وانيسا. والدعاء قرينا له وسميرا.
 فهو مظنة الاجابة اذا اشرف على قرية او بلدة دعا قائلا - 00:24:28

اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها. واعوذ بك من شرها وشر اهلها من شر ما فيها وان نزل منزلنا دعا وقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - 00:24:49

فانه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وينبغي للمسافر ان يحرص على الاذان والاقامة. والاتيان برخص السفر كقصر الصلاة
الرباعية ركعتين وكذا الجمع اذا كان سائرا فان كان نازلا في مكان - 00:25:09
بل افضل الصلاة على وقتها قصرا. ويجوز له الجمع ويستحب له الا يطيل في السفر. وان يعجل الى اهله اذا قضى حاجته فان عاد من سفره ودنا من بلدته قال - 00:25:30

ابيون تائبون عابدون. لربنا حامدون اهلا وسهلا ومرحبا بكم طلاب العلم وطالبات العلم مرحبا بكم الى تتمة احكام التيمم ذكرنا ايهما الاخوة والاخوات ان التيمم يكون بضربية على الارض واستحب الفقهاء رحمهم الله ان تكون الاصابع مفرجة ممدودة - 00:25:46
وقلنا لكم ان الاصل ان يضرب المسلم باي صفة كانت بعدم ورود التقىيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يضرب بيديه الارض ثم يمسح بهما وجهه ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى براحته او باصابعه سيان - 00:26:25

ثم يمسح اليسرى بباطن اه كفه براحته وربما مسح باصابعه وهم سيان لعدم ورود التقىيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه صفة التيمم ايهما الاخوة والاخوات لعل سائلا يسأل ويقول - 00:26:47

شرع تيمم لفاقد الماء ولو ان امراً لم يجد الماء ولم يجد التراب ماذا يصنع هذا الذي لنجد ماء ولم اجد ترابا هل تكلم فقهاؤنا عن هذه المسألة نعم الفقهاء رحمهم الله ذكروا هذه المسألة - 00:27:10

ويسمى هذا فاقد الطهورين ففاقد الطهورين هو الذي لم يجد الماء ولم يجد التراب والفقهاء رحمهم الله يسمونه فاقد الطهورين
وفاقد الطهورين يكون عادما للماء وهو عادم كذلك للتراب او للصعيد - 00:27:32

فماذا يصنع؟ هذا قال علماء رحمهم الله يصلي على حاله لا يتوضأ لانه ليس واجدا للماء ولا تيمم لعدم قدرته على التيمم ويصلي على حاله والصلاحة تجزئه. الا ان جماعة من الفقهاء قالوا - 00:27:59

ان فاقد الطهورين يصلي على حاله ويأتي بالقدر المجزي فقط كيف هذا قالوا اذا كبر يأتي بالفاتحة ولا يزيد لانه هو جنب والجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن وانما يقرأ الفاتحة فقط للاتيان بالركن - 00:28:20

ثم اذا رکع يقول سبحان رب العظيم مرة واحدة. لماذا لان هذا هو القدر المجزي لان هذا هو القدر المجزي وما زاد عنه فانه يكون
يكون من باب الزيادة على المجزر - 00:28:42

وليس له ضرورة للمجيء به وهكذا قالوا في جميع افعال الصلاة والصواب والله اعلم ان الاذن بالشي اذن بلازمه فاذا اذن للمسلم ان
يصلي على حاله دون ان يتيمم ودون ان يتوضأ - 00:29:04

جاز له ان يأتي بجميع سنن الصلاة واذكارها. بل ان ذلك هو المشروع في حقه هذا ما يتعلق باحكام فاقد الطهورين كنا في اول اللقاء او ذكرنا ذلك ايضا في الحلقة السابقة وذكرنا بان فاقد بان عادم الماء - 00:29:24

الصعيد الطيب يكون طهورا له وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرطه فما احوال وجود الماء ايهما
الاخوة والاخوات يا طلاب العلم وطالبات العلم - 00:29:50

اما ان يجده المصلي قبل الصلاة قبل شروعه في الصلاة واما ان يجده المصلي بعد شروعه في الصلاة واما ان يجد المصلي الماء في

الصلوة هذه ثلاثة احتمالات وثلاثة احوال - 00:30:11

الحالة الاولى ان يجد الماء في الصلاة قبل الصلاة الحالة الثانية نجد الماء في اثناء الصلاة الحال الحال الثالثة ان يجد الماء في بعد تمام صلاته اذا وجد المسلم الماء قبل الصلاة - 00:30:34

فانه يجب عليه ان يتوضأ وان يغتسل ان كان جنبا ولا يصلي بالتييم لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء وتييموا وشرط التيم عدم وجود الماء واما وقد وجد الماء - 00:30:55

فان التيم لا يصح في هذه الحال. وهذا لا اشكال فيه عند العلماء رحمهم الله الحالة الثانية انجد الماء بعد الصلاة فمن وجد الماء بعد الصلاة فانه لا يعيد الصلاة - 00:31:15

سواء كان ذلك قبل خروج الوقت ام كان بعد خروج الوقت لان العبادة وقعت على وجه صحيح فمن اوقع العبادة على الوجه الشرعي لم يؤمر باعادتها عضد ذلك ما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:32

فان رجلين قد صليا بالتييم ثم انهما قد واجدا الماء بعد الصلاة اما احدهما فانه اعاد الصلاة واما الاخر فانه لم يعد الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم الذي اعاد الصلاة لك الاجر مرتين - 00:31:56

وقال للذى اجتمع بصلاته الاولى اصبت السنة وانا اسألكم ايهما افضل؟ الذى اصاب السنة ام الذى له الاجر مرتين الذى اصاب السنة ام الذى له الاجر مرة لصلاته الاولى ومرة لصلاته الثانية - 00:32:22

وهل اذا علمت الحكم اليوم لك الاجر مرتين قال العلماء رحمهم الله الافضل من اصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم من هنا نعلم ان اصابة السنة هي افضل من كثرة العمل - 00:32:49

فالمرأة مثلا صلاتها في المسجد بسبع وعشرين درجة اذا صلت الجماعة لكن صلاتها في بيته افضل وصلاة المرأة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للسنة الراتبة بالف صلاة لكن صلاة الراتبة - 00:33:09

في بيته افضل وان كانت ليست بالف صلاة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی صلاة راتبة في بيته صلى الله عليه وسلم وكان مسجده بالف صلاة اذا - 00:33:28

من وجد الماء اثناء الصلاة فان السنة في حقه لا يعيد فان عاد بعد ان علم فانه كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه الاثم مرتين وليس له الاجر مرتين. لانه - 00:33:43

فعل ذلك على وجه العمد. فعل ذلك على وجه العمد. واما ذلك الصحابي رضي الله عنه فانه معذور الحالة الثالثة ان يجد الماء في اثناء الصلاة فمن وجد الماء في اثناء الصلاة - 00:34:01

فان وضوءه قد حكم ببطلانه فكانه احدث في صلاته فنقول له يجب عليك ان تخرج من الصلاة وان تتوضأ ثم تستأنف الصلاة من جديد. علمنا من هذا ان وجود الماء - 00:34:17

هو المبطل الاول من مبطلات التيم وان المبطل الثاني للتيم هو مبطلات الوضوء. فكل مبطل للوضوء يكون مبطلا للنمام فمن اكل لحم جزر بطل وضوءه اذا بطل تيممه ومن احدث - 00:34:37

بطل وضوءه اذا بيطل تيممه. فكل مبطّن للوضوء يكون مبطلا للتيم و الثاني وجود الماء اذا كان المتيم قد تيمم لفقد الماء او القدرة على استعمال الماء اذا كان متيمم قد تيمم - 00:35:00

لعدم قدرته على استعمال الماء فلو سألنا سؤالا وقلنا ما مبطلات التيمم الجواب ايها الاخوة والاخوات ان التيمم له مبطلان الاول ما بيطل الوضوء والثاني القدرة على استعمال الماء ان كان المانع هو عدم القدرة على استعماله - 00:35:23

او وجود الماء اذا كان الماء من قبل ذلك قد فقد الماء في هذا ايها الاخوة والاخوات نكون قد اثمنا الحديث عن احكام التيمم وعن فروعه وصفته مبطّلاته. نسأل الله عز وجل ان يبارك فيما قلنا وما سمعنا - 00:35:49

وان يرزقنا واياكم الفقه في الدين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين تلك العنواد رؤوسها ميسورة في صرح علم الراسخ الارکاني بشري لنا - 00:36:14

